



قرار رقم ( ٤٠ ) / م

رئيس مجلس المفوضين

- بناء على أحكام
- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديله، و المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- القانون رقم /٥٥/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته، والمتضمن قانون سوق دمشق للأوراق المالية.
- المرسوم /٢٦٤/ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضين.
- قرار مجلس المفوضين رقم /٣٨/ لعام ٢٠١١ وتعديله، والمتضمن تعليمات التعامل بحقوق الأفضلية بالاككتاب.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /٨/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٥.

يقرّر مايلي :

مادة-١- تُمدّد مهلة بيع أسهم البنك العربي -سورية البالغة (٧٥٨,٤١٠) سهماً من خلال سوق دمشق للأوراق المالية لثلاثة أشهر إضافية تنتهي في ٢٠٢٦/٨/٥.

مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٢٦/٥/٦

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور عبد الرزاق قاسم

